

في ابتداء الامر وبعد شدة عدوه ويات تسك الصيد لياخذ المرسل ويان لا تأكل منه اي من
لحمه او غيره قبل ان تلتد او غيره لئلا يمل عليه ولم يان اكل فلا تأكل فانما استسكه على نفسه
رواه الشيخان ويان يتكر منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة مع بعد اخرى حتى
يظن تاديبها والرجوع في ذلك الزمان لغيره بالجوارح والثاني ان يسلها فلو استرسلت
بنفسها وتلت صيد الرجل لا يتق الا بها الا ان يزوجها صاحبها في
ثوبها فيعمل ويجوز الا بهما والثالث ان يسلها على صيد شخصها ونوعا فلو ارجها
على غيره حتى كان لها اختيار والقوتها فتقتل صيد الرجل العدم ارساله على الصيد
وقتها في هذا الشرط السهر وقوه فلورسل سهمها اختيارا لقوته فقنا صيد الرجل
والرابع ان لا يغيب عنه الصيد يجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا حيا
لاختار الموتة بسبب آخر الا ان تكون الضربة التي رذل للصيد لا يعيش بها فيعمل
والخامس ان لا يتزوج من علو الرجل ولا يقع في ما كانا ولا يزوج لاحتمال الموتة بالسبب
الثاني الا ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيعمل ولو تده بسيف او غيره تصفحها
لاطلا ولا اخبار ويجوز ان لا يكون على صورة السم المعروف او مات او طفق بفتح الطاء
والفاخرة الماى علاه لئلا تعالج لاصيد الرجل الحيا يعيش فيه ويترك الضرع كغير الضاد
والدال على الشهر وطان ويصعب الماى وسنفسا لجنب الجربا والتبرج عن تال الضرع
رواه ابو داود والحاكم وصححه وعجزه في الاستسقاء المذكور او ما عجزه **باب الضحية**
بضم الحيم وكسرها مع تحريف الباء وتشديد هاء وايقا الضحية بفتح الصاد وكسرها هي اسم المائدة التي
تغريها الله تعالى بزوجه عبد الرجل الى ايام التشرية وسببت بالزواج فعلها وهو الضح والاصل فيها
تيل الاجاج حتى لا تعالج فضل الرجل في ايام الجود والشر المسك من علم عن انسوي الله عنه قال
ضحى الضحى الى عليه السلام بكسبها للحيين اقرين ذبحها بيده وسمى كبر ووضع حبله على فخما والاصح
قبل الايض الخالص في الذي يضاة اكثر من سواده وقيل غير ذلك الدما نوعان واجبه وهي ثلاثة
دما الح المتقدر بيها في اياه ودما الضحية المذكور والمعينة للضحية ابتداء وعن ما في حقه
وسنة وهي الضحية غيرها واجبه والحقة لله والوجه ولا تجزى في الضحية الاجل من الضح

والشئ

والشئ من غيره اي من حرطه وتبوا تصارا على الجوارح بها عن النجس على ما وصاحبه
عنه فجمع الضحان ما اجتمع وهو من يادق ويدخل في السنة الثانية من الحر والبقير ما دخل
في السنة الثالثة والاول ما دخل في السنة السادسة وذلك لغيره وغيره حتى بالجمع من
الضحان فاندج بزوجيه وسلم لا تتجوا الاستسقاء الا ان ييسر عليك فادعوا لغيره من الضحان
قال العلماء المستدعي للثبته من الا بالاولية والجمع فاقوله في الخبر لا تتجوا الاستسقاء
بمن لم يان لا تتجوا الاستسقاء بالخبر ويجزى الشاة عن واحد هو الموطا في ذلك ويجزى
والبقرة عن سبعة كما تجزى عن في التحمل للاحصار تجزى مسلم عن جابر بن عبد الله
عليه وسلم بالبدية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا تجزى فيها اي الضحية بعين
يتقصر ما كولا منها من غير وشعر وغيره فتعبري بذلك والرجوع من انقصر الخ ولا تجزى العور
ولا العرجا ولا المريضة اليدين عورها وعرجها وان حصل عند انقضاءها الضحية بالضم لها
ومرضها ولا التحفا التي لا تتق لغيره الترمذي وغيره بذلك عنق مؤخره من الترق كسر التون
واسكان القان وهو الخ اي لا تجزى ما خرج باليسير فلا يبره لانه لا يبره في الخ ولا لغيره وان
تخرج به لانه يفسد الخ والودك فاطلا في لها اروع من تقيد البصل لها باليسير جربها ويجزى مسورة
القرن كسرل يتقصر الماكول فاقوته اذ لا يتحاق به كغيره من اناق الضح من يادق وكذا
فاقته الالبه او الذنب لا تجزى بلاذق ويسبق في الاضحية استسقاءه التوله تعالى ومن
يعظم شعرا لله قال العلماء هو استسقاء الماى او استسقاءها وان لا يكون مسورة القرن
ولا فاقته لغيره مسلم السابعة او اللباب وان لا تاذع الا بعد صلوه العبد للاتباع رواه الشيخان
فان ذبحها قبلها او ذمضى بعد طابع التمشق قد اقبس وخطين خفيقات جان وان
له بعض ذلك فلا يجوز لانه غير ذبا لا يجزى وان يكون الذاب مسلما لانه يتوق بالعتوقه
غيره ذبح حيا بين او يموت او يسي منا حيا من ذبح كتابه تجزى عنه الماى وان يكون الذاب
تعار وان جان ارباب كراهه لانه لا يتخطى الذاب وان التعلل المحزون فيه حضوره بها بانها
وان يطلب لها موضعها لانه اسهل لها وان لا يخذ من شعره وقلعه شيئا في العتق
عشر ذى الجحش في ذبحه مسلم اذا امر بهم هذا الذي لانه وان احدكم ان يذبح فليسل عن

Copyright © King Saud University